كتاب الصيامِ

قوله : " يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين "

هذه الجملة لا يريد بها بيان وجوب الصوم ، ولكن يريد أن يبين متى يجب ، فذكر أنه يجب بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله :

الثاني : إتمام شعبان ثلاثين يوماً ؛ لأن الشهر الهلالي لايمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

فإن لم يروا الهلال مع صحو السماء ، بأن تكون خالية من الغيم ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين .

قوله : " وإن حال دونه غيم " أي : دون رؤية الهلال ، والغيم : هو السحاب .

قوله :" أو قتر " وهو : التراب الذي ياتي مع الرياح ، وكذلك غيرهما مما يمنع الرؤيته .

قوله : " فظاهر المذهب " يجب صومه " أي وجوباً ظنياً ، احتياطياً .

فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن ، لا على اليقين والقطع ؛ لأنه ربما يكون الهلال قد ظهر ، لكن لم ير ، وذلك لوجود الغيم أو القتر ، أو غير ذلك.

قوله : " وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة "

الضمير يعود على الهلال ، والمؤلف لم يريد به الحكم أنه لليلة المقبلة ، ولكنه أراد أن يرد قول من يقول : " إنه لليلة الماضية ، فإن بعض العلماء يقول : إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية .

قوله : " وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم "

المراد بالأهل هنا : من يثبت الهلال برؤيته .

قوله :" يصام " مبني للمجهول ، ونائب فاعل يعود إلى رمضان .

قوله : " برؤية عدل " وبعضهم يعبر بقوله : " برؤية ثقة " وهذا أعم

قوله : " ولو أنثى " إشارة خلاف.

قوله : " وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا "

" إن صاموا " أي : الناس بشهادة واحد أي : في دخول شهر رمضان ولم يروا الهلال ، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً ؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر ، هذا هو المشهور من المذهب ، وكذلك إذا صاموا لأجل غيم ، فإنهم لا يفطرون .

قوله: " ومن رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله ، أو رأى هلال شوال صام"

" وحده " أي : منفرداً عن الناس ، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية .

مثال : ما إذا كان منفرداً بمكان : إذا كان الإنسان في برية ليس معه أحد فرأى الهلال ، وذهب إلى القاضي فرد قوله إما لجهالته بحاله ، أو لأي سبب من الأسباب .

مثال الانفراد بالرؤية : أن يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رد قوله فيلزمه الصوم وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين .

قوله : " ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر "

قوله : " مكلف "

يراد بها : البالغ العاقل .

" قادر " أي : قادر على الصيام احترازاً من العاجز .

قوله : " وإذا قامت البينةفي أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه " إذا قامت البينة في دخول شهر رمضان أثناء النهار ، مثل أن يكون الذي رآه في مكان بعيد وحضر إلى القاضي في النهار وشهد برؤية الهلال يقول المؤلف " وجب الإمساك والقضاء " أما وجوب الإمساك فلا شك فيه . وأما القضاء فإنه يلزم ؛ لأن من شرط صيام الفرض أن ينوي قبل الفجر.

قوله : " وكذا حائض ونفساء طهرتا " أي : ومثل الذي صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثنائه .

قوله : " ومسافر قدم مفطراً " أي : يلزمه الإمساك والقضاء .

قوله : " ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً "

" من أفطر لكبر " اللام هنا للتعليل أي : بسبب الكبر ، فإن الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم ، والكبر لا يرجى برؤه .

فإذا أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم ، ولذلك فإنه يلزمه الفدية ، وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه .

قوله : " ويسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر " الضمير في قوله " يسن " يعود على الفطر ، فإذا كان الإنسان مريضاً يضره الصوم فالإفطار في حقه سنة ، وإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله سبحانه وتعالى ، والعدول عن رخصة الله خطأ .

قوله : " ولمسافر يقصر " أي يسن الفطر لمسافر يقصر ، وهو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر ،فأما المسافر سفراً قصيراً فإنه لا يفطر وسفر القصر على المذهب : يقدر بمسافة ومقدارها بالكيلو إحدى وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد .

قوله : " وإن نوى حاضر صيام يوم ، ثم سافر في أثنائه فله الفطر " الحاضر يجب عليه أن يصوم ، فإذا سافر في أثناء اليوم فله أن يفطر إذا فارق بيوت قريته.

قوله : " وإن أفطرت حامل ، أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتاه ، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً "

أفادنا المؤلف رحمه الله : أنه يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا ، وإن لم تكونا مريضتين .

وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما ، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل ، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد .

فيجب عليهما القضاء ؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر ، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى .

وأما الإطعام فله ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط ؛ يعني أنه لا زيادة على ذلك .

الحال الثانية : أن تفطرا خوفاً على ولديهما ، فتقضيان ، وتطعمان لكل يوم مسكيناً .

الحال الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الولد الجنين ، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحالة ، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم .

وعلى هذا فتقضيان فقط ، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي : إذا كان الإفطار لمصلحة الغير : الجنين أو الطفل .

قول المؤلف رحمه الله : " أطعمتا لكل يوم مسكيناً " ظاهر كلامه : أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع .

والمذهب : أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة ، فمثلاً : إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب ، لأنه هو الذي يلزمه الانفاق على ولده دون الأم .

قوله : " ومن نوى الصوم ، ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا عن نام جميع النهار ، ويلزم المغمى عليه القضاء "

هذه ثلاثة أشياء متشابهة : الجنون ، والإغماء ، والنوم ، وأحكامها تختلف .

أولاً الجنون : فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه.

ثانياً : المغمى عليه : فإذا أغمى عليه بحادث ، أو مرض بعد أن تسحر جميع النهار فلا يصح صومه لأنه ليس بعاقل ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلف .

الثالث النائم : فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

قوله : " ويجب تعيين النية " أفادنا بهذه العبارة أن النية واجبة وإنه يجب تعيينها أيضاً ، فينوي الصيام عن رمضان ، أو عن كفارة ، أو عن نذر أو عن ما شابه ذلك .

قوله : " من الليل لصوم كل يوم واجب " أي طلوع الفجر ، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة ، وإنما وجب ذلك ؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا ، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال إنه صام يوماً ، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب ان ينويه قبل طلوع الفجر وهذا معنى قول المؤلف " من الليل " .

وقوله : " لصوم كل يوم واجب " أي : يجب أن ينوي كل يوم من الليل ، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية ، وبناءاً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان ، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لا يصح ؛ لأنه لم ينو صوم هذا اليوم من ليلته .

قوله : "لا نية الفريضة " أي :لا تجب نية الفريضة يعني إنه لا يجب أن ينوى أنه يصوم فرضاً ، لأن التعيين يغني عن ذلك ، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض .

قال الشارح : " ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم " أي : لو قام في آخر الليل وآكل على أنه سحور يكفي .

قوله : " ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده " أي : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده .

مثال ذلك : رجل أصبح وفي أثناء النهار صام وهو لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر ، فصومه صحيح مع إنه لم ينوي من قبل الفجر ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل أو يثاب من النية ؟

في هذا قولان للعلماء :

القول الأول : إنه يثاب من أول النهار ، لأن الصوم الشرعي لابد ان يكون من أول النهار اختاره القاضي و أبو الخطاب والمجد

القول الثاني : أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط ، فإذا نوى عند الزوال ، فأجره نصف يوم وهذا هو المذهب .

اشترطنا في صحة النية من أثناء النهار في النفل أن لا يفعل قبلها مفطراً ، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل وفي أثناء الضحي فال : نويت الصيام فلا يصح ، لأنه فعل ما ينافي الصوم.

قوله : " ولو نوى أن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه " هذه مسالة مهمة ترد كثيراً.

مثال ذلك : رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان ، فقال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، أو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، أو قال : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو عن كفارة واجبة أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق ،

فالمذهب لا يصح ، لأن قوله : " إن كان فهو فرضي " وقع على وجه التردد ، والنية لابد فيها من الجزم ، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، ثم تبين إنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم .

ولو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر : فإن هذا جائز ، وفرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم ؛ لأنه لم يثبت دخول الشهر ، وهنا بالعكس الأصل الصوم أن غداً الثلاثين من رمضان لثبوت دخول الشهر .

قوله : " ومن نوى الإفطار أفطر " أي انحلت نيته وفسد يومه ولكن لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز ، إلا أن يكون في رمضان ، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

المفسد للصوم : يسمى عند العلماء المفطرات .

قوله : " من أكل " الأكل هو : إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم ويشمل ما ينفع وما يضر ، وما لا يضر ولا ينفع ، فما ينفع : كاللحم ، والخبز وما أشبه ذلك ، وما يضر : كالأكل الحشيشة والخمر وما أشبه ذلك ، وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل : أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها .

قوله : " او شرب " الشرب : يشمل ما ينفع وما يضر ، وما لا نفع فيه ولا ضرر إن كان فكل ما يشرب من ماء ، أو مرق ، أو لبن ، أو دم ، أو دخان ، أو غير ذلك فإنه داخل في قول المؤلف " أو شرب "

قوله : " أو استعط " أي : تناول السعوط ، والسعوط : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، فإنه مفطر ؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة .

قوله : " أو احتقن " الاحتقان هو : إدخال الأدوية عن طريق الدبر ، وهو معروف ، ولا يزال يعمل ، فإذا

احتقن فإنه يفطر بذلك ، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف ، والحقنة تصل إلى الجوف أي : تصل إلى شيء مجوف في الإنسان فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة .

قوله : " أو اكتحل بما يصل إلى حلقه "

الكحل معروف : فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر ؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق .

قوله : " أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع إن كان غير إحليله " أي : أفطر ، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها ، فإنه يكون بذلك مفطراً ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة أفطر .

قوله : " غير إحليله " أي : الذكر ، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر ؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه ، فإن البول إنما يخرج رشحاً بعد أن يتجمع في المثانة.

قوله : " أو استقاء " أي : استدعى القيء ، ولكن لابد من قيء ، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقىء فإن صومه لا يفسد .

واستدعاء القيء له طرق : النظر ، والشم ، والعصر ، والجذب ، وربما نقول السمع أيضاً .

أما النظر : فكأن ينظر الإنسان شيئاً كريهاً فتتقزز نفسه ثم يتقيء .

وأما الشم : فكأن يشم رائحة كريهة فيتقيء .

وأما العصر : فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء

وأما الجذب : بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء .

والسمع : ربما يسمع شيئاً كريهاً .

قوله : " أو استمنى " أي : طلب خروج المني بأي وسيلة ، سواء بيده ، أو بالتدلك على الأرض ، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل ، فإن صومه يفسد بذلك .

قوله : " أو باشر فأمنى "

أي : باشر زوجته سواء باشرها باليد ، أو بالوجه بتقبيل ، أو بالفرج فإنه إذا أنزل أفطر ، وإذا لم تنزل فلا فطر بذلك .

وعلم من كلام المؤلف : أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه فطر ، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً .

ويرى المؤلف رحمه الله : أن المذي كالمني ، أي : إذا ستمنى فأمذى ، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه .

قوله : " أو كرر النظر فأنزل " إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ، وإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد .

قوله : " أو حجم أو احتجم وظهر دم "

" حجم " أي : حجم غيره .

" احتجم " بمعنى طلب من يحجمه ، فإذا حجم غيره أو احتجم ، وظهر دم " هذا شرط " فإن لم يظهر دم ؛ لكون المحجوم قليل الدم ولم يخرج شيء فإنه لا يفطر .

وقوله : " عامداً ذاكراً لصومه فسد "
اشترط المؤلف لفساد الصوم شرطين :
الشرط الأول : أن يكون عامداً ، وضده غير العامد ، مثل : أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة بغير قصد فلا يفطر .
الشرط الثاني : أن يكون ذاكراً ، وضده الناسي .
أما لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه ، فهل يلزمه أن يلفظها .
الجواب : نعم يلزمه أن يلفظها ؛ لأنها في حكم الظاهر ، إذ الفم في حكم الظاهر .
والدليل على أنه في حكم الظاهر : أن الإنسان يتمضمض ، ولا يفسد صومه .
وقوله : " أو مكرهاً " أي : إذا كان مكروهاً ، فإنه لا يفطر .
قال في الشرح : " ولو بوجور مغمى عليه معالجة " أي أغمى عليه وهو صائم فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا، لا يفطر بهذا؛ لانه غير قاصد, فالذي صب في فمه الماء شخص آخر وهو مغمى عليه لا

يحس ، كما لو أتيت الى شخص نائم, ولكنه يبتلعه وهو غير تام الشعور فلا يفسد صومه.
ومقتضى كلام المؤلف، انه لا يشترط أن يكون عالماً ؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين العمد والذكر فإن كان جاهلاً فإنه يفطر .
قوله : " أو طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار " أي : فلا يفطر ؛ لأنه بغير قصد ، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرجه ، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرجه ، وربما لو حاول إخراجه تقيأ ، لذلك نقول يعفى عنه ـ وكذلك إذا طار إلى حلقه غبار ، فإنه لا يفطر ؛ لعدم القصد ، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم ، لأنك لو علمت وأنت صائم لطار إلى حلقك غبار ؛ لأننا نقول إن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود ، لكن أفلا يقال ما دام هذا العمل وسيلة إلى إفطاره لا يجوز أن يعمل ؟
الجواب : ليس هذا وسيلة إلى افطاره ؛ لأنه إذا طار إلى حلقه غبار بلا قصد فإنه لا يفطر .

قوله : " أو فكر فأنزل " أي : في الجماع ، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته ، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع عموماً فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك .

قوله : " أو احتلم " أي : فلا يفطر حتى لو نام على تفكير ، واحتلم في أثناء النوم ، لأن النائم غير قاصد ، وقد رفع عنه القلم .

قوله : " أو أصبح في فيه طعام فلفظه "أي :لا يفسد صومه ؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر .

ويتصور ذلك إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمراً وصار في أقصى فمه شيء من التمر ، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذا الحال يلفظه ، وصومه صحيح ولا بأس .

قوله : " أو اغتسل " أي : اغتسل فدخل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد .

قوله : " أو تمضمض " أي : فدخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر .

قوله : " أو استنثر " والمراد استنشق ؛ لأن الاستنثار يخرج الماء من الأنف ، فإما أن يكون هذه من المؤلف سبقة قلم ، أو سهو ، فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً ، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد .

قوله : " أو زاد على الثلاث " أي : في المضمضة ، أو الاستنشاق ، فدخل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفسد صومه .

وأتى المؤلف بقوله : " زاد على ثلاث " لأن ما قبل الثلاث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه .

والقاعدة عند العلماء : أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون والزيادة على الثلاث مكروهة فإذا زاد عليها ووصل الماء إلى حلقه ، فإنه لا يفطر لعدم القصد.

قوله : "أو بالغ فدخل الماء حلقه " أي : لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة ، مع أنه مكروه للصائم أن

يبالغ فيهما ، ودخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد .

قوله : " ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه " أي : من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح .

وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

1- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

2- أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

3- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

4- أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

5- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ، فصومه صحيح .

هل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل في الفجر ؟

على المذهب إذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء .

قوله : "لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس"أي : فلا يصح صومه ، والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس : أن الأول بان على أصل وهو بقاء الليل ، والثاني ، أيضاً بأن على أصل وهو بقاء النهار ، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس ، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس ، فلا قضاء عليه .

ويجوز أن يأكل إذا تيقن ، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

قوله : " أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً " أي : سواء من أول النهار أو آخره ، أكل يعتقد أنه ليل بناءً على ظنه ، أو بناءً على الأصل فبان نهاراً فعليه القضاء .

مثاله : " أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طالع فالمذهب يجب عليه القضاء ، وهذا

يقع كثيراً ، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب وإذا بالصلاة تقام .

وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت ، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار فيلزمه على المذهب القضاء ،

فصل

قوله : " فصل " عقد المؤلف رحمه الله فصلاً خاصاً للجماع لكونه أعظم المفطرات تحريماً ، ولهذا وجبت فيه الكفارة.

قوله : " ومن جامع في نهار رمضان "

كل من جماع في نهار رمضان وهو صائم ، فعليه القضاء والكفارة .

ولكن لابد من شروط :

الشرط الأول : أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك مسقط للصوم ، كما لو كان في سفر ، وهو صائم ، فجامع زوجته ، فإنه لا إثم عليه ، ولا كفارة .

مثال آخر : رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض لكنه تكلف وصام ، ثم جامع زوجته فهل عليه الكفارة ؟

الجواب لا ؛ لأنه ممن يحل له الفطر .

قوله : " في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة " أنزل أولا ، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً .

وقوله :" فعليه القضاء " لأنه أفسد صومه الواجب .

وقوله : " والكفارة " احتراماً للزمن ، وبناءً على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان ، فالقضاء واجب ، وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة ؛ لأنه خارج شهر رمضان ، بخلاف ما إذا كان في الشهر فعليه الكفارة.

قوله : " وإن جامع دون الفرج فأنزل ، أو كانت المرأة معذورة " أي : أفطر ولا كفارة إن جامع دون

الفجر ، كما لو جامع بين فخذيها أو ما أشبه ذلك ، فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة .

وكذلك إذا كانت المرأة معذورة بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ؛ فإنه ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء .

وعُلم من قوله : " أو كانت المرأة معذورة ....." :أنه لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة .

قوله : " أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة أي جامع من نوى الصوم في سفره أي : من صام في سفر ، وهذا هو مراده .

مثاله : إنسان مسافر سفراً يبيح الفطر فصام ، ثم في أثناء النهار جامع زوجته ، فهذا يُفطر وليس عليه كفارة ويلزمه القضاء .

هذا إ‘ذا نوى أقل من أربعة أيام . أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام فعليه القضاء والكفارة .

قوله : " وإن جامع في يومين ، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان وإن جامع ثم كفر ....."

ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين :
المسألة الأولى : إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان ، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان ، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات .
المسألة الثانية : إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني ، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة ، وذلك لأن الموجب والموجب واحد ، واليوم واحد ، فلا تتكرر الكفارة .
قوله : " وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع " من لزمه الإمساك إذا جامع فهل يكفر وإن كان لا يعتد بامساكه ؟
مثاله : رجل مسافر وكان مفطراً فقدم إلى بلده .
المذهب : يلزمه أن يمسك ، مع أن هذا الإمساك لا يعتبر له ولو جامع فإن عليه الكفارة ؛ لأن يلزمه الإمساك .
قوله : " ومن جامع وهو معافى ، ثم مرض ، أو جن ، أو سافر لم تسقط "

هذه عكس المسألة السابقة ، أي : أنه جامع وهو معافى وصائم ، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر تلزمه الكفارة ؛ مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر ، لكن نقول هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة .

وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل ، ثم جن في أثناء النهار ، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة ؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب .

وكذلك من جامع في أول النهار ، ثم سافر في أثنائه ، فإنه يباح له الفطر ، وتلزمه الكفارة .

قوله : " ولاتجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان " أي لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ، ونزيد قيداً : ممن يلزمه الصوم .

فلا تجب الكفارة في صام النفل ، ولا تجب في صيام كفارة اليمين ، ولا تجب في صيام فدية الأذى ، ولا تجب في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، ولا تجب في صيام النذر ، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة ، أو مباشرة ، أو غير ذلك ؛ لأنه ليس بجماع .

باب ما يكره ، ويستحب ، وحكم القضاء

قوله : " باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء " هذه ثلاثة عناوين جمعها المؤلف في باب واحد .

قوله : " يكره جمع ريقه فيبتلعه " وعلم من كلام المؤلف أنه : " لو بلع ريقه بلا جمع فإنه لا كراهية في ذلك " وهو ظاهر ، وعليه : فلا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر ، فإنه لم يعهد من الصحابة فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفل حتى يذهب طعم الماء ، بل هذا مما يسامح فيه ، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر ، أو ما أشبه ذلك فهذا لابد أن يتفله ولا يبتلعه .

قوله : " ويحرم بلع النخامة " وذلك لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن .

قوله : " ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه "

" فقط " التفقيط هنا لإخراج الريق ، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان إن بلعه .

وقوله : " إن وصلت إلى فمه " وهو ما يذوق به الطعام ، فإن لم تصل بأن أحس بها نزلت من دماغه وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر ، وذلك لأنها لم تصل ‘إلى ظاهر البدن ، والفم في حكم الظاهر ، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر .

قوله : " ويكره أيضاً طعام بلا حاجة " أي : يكره أن يذوق طعاماً كالتمر والخبز والمرق ، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس.

والحاجة مثل : أن يكون طباخاً يحتاج لينظر ملحه ، أو حلاوته ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : " ويكره مضغ علك قوي " أي : يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً ، والقوي هو : الشديد لذي لا

يتفتت ؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم .

قوله : " وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر " أي : الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة ، والعلك القوي ، إن وجد طعمهما في حلقه أفطر .

وعلم من قول المؤلف في حلقه : أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة .

قوله : " ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه " العلك المتحلل هو : الذي ليس بصلب إذا علكته تحلل وصار مثل التراب ، فهذا حرام على الصائم ؛ لأنه إذا علكه لابد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يمشي مع الريق .

وقوله : " إن بلغ ريقه " فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم ، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لفظه فإنه ليس بحرام ، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل فإنه على كلام المؤلف لا يحرم ؛ لأن المحظور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى

الجوف وهذا لا ينزل والمذهب يحرم مضغ العلك المتحلل ولو لم يبلغ ريقه .

قوله : " وتكره القبلة لمن تحرك شهوته "

القبلة تنقسم إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً ، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار ، أو تقبيل القادم من السفر ، أو ما أشبه ذلك ، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها ؛ لأن الأصل الحل .

القسم الثاني : أن تحرك الشهوة ، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال أو بالإمذاء فالقبلة تكره في حقه .

القسم الثالث : أن يخشى من القبلة فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء فهذه تحرم إذا ظن الإنزال .

وقوله : " وتكره القبلة لمن تحرك شهوته " أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فنقول : حكمها حكم القبلة ولا فرق .

قوله : " ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم " يجب على الصائم وغيره أن يتجنب هذه الأشياء ، ولكنهم

ذكروا هذا من باب التوكيد ، لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات وترك المحرمات مالا يتأكد على غيره .

قوله : " وسن لمن شتم قوله : إنى صائم " أي : إن شتمه أحد ، أي : ذكره بعيب أمامه ، وهو بمعنى السب ، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة بأن يقاتله أي : يتماسك معه يسن له أن يقول : إني صائم ، يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة .

قوله : " وتأخير سحور " بالضم اسم للفعل ، وبفتحة اسم لما يؤكل وقت السحور ، ووقته من نصيف الليل إلى قبيل الصبح .

قوله : " وتعجيل فطر "

أي : المبادرة به إذا غربت الشمس وتحصل الفضيلة بشرب ولو قل وكمالها بأكل.

قوله : " على رطب " الرطب هو " التمر اللين الذي لم ييبس ، وكان هذا في زمن مضى لا يتسنى إلا في

وقت معين من السنة ، اما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفطر على رطب والحمد لله .

قوله : " فإن عدم فتمر " وهو اليابس ، او المجبن ، والمجبن يعني : المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطاً بعضه ببعض .

قوله : " فإن عدم فماء " أي : إن عدم التمر فالماء .

قوله : " وقول ما ورد " أي : ما ورد عند الفطر .

منها : " اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم "

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب فإنه يقول : " ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله "

قوله : " ويستحب القضاء متتابعاً "

ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر " أي : تأخير القضاء إلى رمضان آخر ، ويجب التنوين هنا ؛ لأن المراد هنا أي : رمضان ، فتصرف ، وليس معيناً فيمنع من الصرف ، وزيادة الألف والنون لا تمنع من الصرف إلا إذا انضاف إلى ذلك علمية أو وصفية ، وهنا ليس علماً ولا وصفاً إذا قلنا : رمضان آخر .

وعُلم من كلام المؤلف : أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان .

وقوله : " من غير عذر " علم منه : أنه لو أخره لعذر فإنه جائز ، مثل : أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض ، أو حاملاً ويستمر بها الحمل ، ويزيد عن تسعة أشهر ، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة .

وقوله : " ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر " لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء ، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء ، وهل يصح لو صام ؟

المذهب لا يصح التطوع قبل القضاء .

قوله : " فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم " أي : لو أخر إلى ما بعد رمضان الثاني كان آثماً ، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

قوله : " وإن مات ولو بعد رمضان آخر " أي : إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا

إطعام مسكين ؛ لأن القضاء في حقه تعذر والإطعام من رأس ماله أوصى أم لا .

مثاله : رجل أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام ؛ والقضاء تعذر ؛ لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني .

قوله : " ومن مات وعليه صوم "

" من " شرطية ، وفعل الشرط : " مات " ، وجوابه : " استحب لوليه قضاؤه "

تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه ، أي : ومن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه ولا يجب

وإذا مات وعليه صوم فرض فلا يقضي عنه ، لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر .

والولي هو : الوارث فإن صام غيره جاز بإذن الولي أو عدمه لأنه تبرع .

قوله : " أو حج " أي : من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه .

قوله : " أو اعتكاف " أي : اعتكاف نذر .

مثاله : رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادي الثانية ، ولم يعتكف ومات ، فيعتكف عنه وليه استحباباً لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه ، إذا كان ديناً فإنه يقضى ، كما يقضى دين الآدمي .

قوله : " أو صلاة نذر " أي : رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى ولم يصل ، ثم مات بستحب لوليه أن يصلي عنه .

باب صوم التطوع

قوله : " باب صوم التطوع "

والإضافة هنا لبيان النوع ، وذلك أن الصيام نوعان : فريضة وتطوع ، وكلاهما بالمعنى العام يسمى

تطوعاً ، فإن التطوع : فعل الطاعة ، لكنه يطلق غالياً على الطاعة التي ليست بواجبة .

قوله : " يسن صيام أيام البيض " وسميت بيضاً لا بيضاض لياليها بنور القمر ، ولهذا يقال أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض ، فالوصف لليالي ؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء .

قوله : " والاثنين والخميس "وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين ، وإلا فهو سنة مطلقة يسن للإنسان أن يكثر من الصيام وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها ، ويكره أن يفرد صومه ،وأما السبت فيجوز لكن بدون إفراد.

قوله : " وصوم ست من شوال "

قال الفقهاء رحمهم الله : والأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة ؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات .

والأفضل أن تكون متتابعة ؛ لأن ذلك أسهل غالباً .

ومما يسن أيضاً صيامه شهر المحرم كما قال المؤلف : " وشهر المحرم "

قوله : " وآكده العاشر ثم التاسع " وصوم عاشوراء كفارة سنة .

قوله : " وتسع ذي الحجة "

قوله : " تسع " بالجر ، وتسع ذي الحجة تبدأ من أول يوم ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة .

قوله : " وآكده يوم عرفة " أي : آكد تسع ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير حج فيها ،أما الحاج فإنه لا يسن أن يصوم يوم عرفة .

قوله : " وأفضله صوم يوم وفطر يوم " أي : افضل صوم التطوع : صوم يوم ، وفطر يوم .

قوله :" ويكره إفراد رجب بالصوم " أما لو صامه مع غيره ، فلا يكره .

فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس .

قوله : " والجمعة " الجمعة يكره إفرادها .

قوله :" والسبت " يكره إفراده ، وأما جمعه ، مع الجمعة فلا بأس .

قوله : " الشك " أي : يكره صومه .

وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً .

قوله :" ويحرم صوم العيدين " ولو في فرض أي : ولو كان في فرض ، فإنه يحرم أن يصوم يومي العيدين ، فلو كان على الإنسان من رمضان ، وقال أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم شوال ، قلنا : هذا حرام.

قوله : " وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران" أي : فيصح فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً فعليه الهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتبدىء هذه الأيام من ين الإحرام بالعمرة .

وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق ، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك ، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر.

قوله : " ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه " أي : من شرع في فرض موسع ، فإنه يحرم عليه

قطعه ، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي ، ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى .

قوله :" ولا يلزم في النفل " . أي :لا يلزم الإتمام في النفل .

قوله : " ولا قضاء فاسده " أي : لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء

مثال ذلك :

رجل صام تطوعاً ثم أفسد الصوم بأكل ، أو بشرب ، أو جماع ، أو غير ذلك ، فإنه لا يلزمه القضاء .

قوله : " إلا الحج " أي : إلا الحج فإنه يلزم إتمامه ، ولو كان نفلاً ن ويجب قضاء فاسده ، ولو كان نفلاً .

والعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام ، وإن أفسده لزمه القضاء .

قوله : " وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " وهي أفضل الليالي .

قوله : " وأوتاره آكد" وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار ، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار .

قوله : " وليلة سبع وعشرين أبلغ "

أي : أبلغ الأوتار وأرجاها ، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين .
قوله : " ويدعوا فيها بما ورد" الذي ورد عن النبي منه : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

باب الاعتكاف

قوله : " الاعتكاف " مأخوذ من عكف على الشيء ، وأصله لزوم الشيء والمداومة عليه .
وفي الشرع : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .
فقوله : " هو لزوم مسجد " خرج به لزوم الدار ، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً ، بل يسمى هذا عزلة .
وخرج به لزوم المصلى ، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى ، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً .
قوله : " لطاعة الله " للام هنا للتعليل ، أي : أنه لزمه لطاعة الله ، لا للانعزال عن الناس ، ولا من

أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده ، بل للتفرغ لطاعة الله عز وجل .

قوله : " مسنون " أي كل وقت .

قوله : " ويصح بلا صوم " الضمير يعود على الاعتكاف .

قوله : " ويلزمان بالنذر "

الضمير يعود على الصوم والاعتكاف فيلزمان بالنذر ، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه ، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه ، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه ، ومننذر أن يعتكف صائماً لزمه ، ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين :

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب ، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلابد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم .

الثانية : ومن نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار ؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً ، ولهذا قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة .

قوله : " ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه " أي تقام فيه الجماعة .

قوله : " إلا المرأة ففي كل مسجد . أي : فيصح اعتكافها ويسن في كل مسجد .

قوله : " سوى مسجد بيتها " فلا يصح اعتكافها فيه ، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى فهذا المصلي لا يصح الاعتكاف فيه ، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، ولهذا لا يعتبر وقفاً ، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى ، فالبيع صحيح ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس ولو بقى فيه الإنسان وهو جنب فلا بأس ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد ، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد ، لأنها ليست مساجد حقيقية ولا حكماً.

قوله : " ومن نذره ، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة "

" من نذره " الهاء تعود على الاعتكاف ، أي : من نذر الاعتكاف ، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه ، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه .

قوله : " وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأقصى لم يلزمه فيه "

قوله : " لم يلزمه " الجملة هنا جواب " من " أي : من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه ، أي في المسجد الذي عينه .

قوله : " وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه "

إن عين الأفضل أي : عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة ، ولا في بيت المقدس ، وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة " المسجد الحرام " ، وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة ن وفي المسجد الحرام ؛ ولهذا قوله :

" وعكسه بعكسه " أي : من نذر الأدنى جاز في الأعلى .

قوله : " ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى ، وخرج بعد آخره"

مثاله : نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادي الثانية .

وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان ، ولهذا قال : دخل معتكفه قبل ليلته الأولى . ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه .

مثاله : " قال : لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادر فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة ويخرج عند غروب الشمس ليلة السبت لأنه لا يتم اسبوعياً إلا بتمام سبعة ، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من ليلة الجمعة .

وهل يلزمه التتابع ؟

الجواب : إذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة التعيين تعيين الوقت ، فإذا قال : لله على نذر أن

اعتكف الأسبوع القادم لزمه التتابع ، وإن قال : لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا يلزمه التتابع ، وأن قال لله على أن اعتكف الشهر المقبل يلزمه التتابع لضرورة التعيين .

أما إذا نذر عدداً بأن قال : لله علي أن اعتكف عشرة أيام ، أو أسبوعاً ولم يعين الأسبوع فله أن يتابع وهو أفضل ، وله أن يفرق ؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان نذراً ، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً .

قوله : "ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه "

فالمعتكف قد ألزم نفسه أن يبقى في المسجد ، فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حساً أو شرعاً .

مثال الأول : الأكل والشرب ، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، هذا مما لابد منه حساً .

ومثال الثاني : أن يخرج ليغتسل من جنابة ، أو أن يخرج ليتوضأ فهذا لابد منه شرعاً .

قوله : " ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه " أي لا يعود مريضاً إلا أن يشترطه ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه .

وعلم من قوله : " إلا أن يشترطه " جواز اشتراط ذلك ابتداء الاعتكاف ، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف قال : استثنى يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة

قوله : " وإن وطىء في فرج " الفاعل يعود على المعتكف ، بطل اعتكافه .

وقوله : " إن وطىء في فرج فسد اعتكافه " أي : وإن وطىء في غير فرج ، مثل : وطىء زوجته بين فخذيها ، قالوا لا يفسد إلا أن ينزل .

ولو اشترط عند دخوله في المعتكف ن يجامع أهله فلا يصح ، لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل .

قوله : " ويستحب اشتغاله بالقرب " من صلاة وقراءة وذكر لا بالعلم .

قوله : " واجتناب ما لا يعنيه " أي : أن يجتنب ما لا يعنيه من قول او فعل ، أو غير ذلك.